

انما يجوز في موضع لا يودي الي الالتباس لا في موضع يودي
 الي الالتباس والاشتباه وكذا اذا تروي بالجر يكون ايضا مطلقا
 على الغسول وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم
 والاعراب على الجواز كثير سواء كان بلا حرف العطف كما في
 قوله مخرب صبي خرب بحر خرب على جوارض واصله حرب
 بالرفع لانه صفة البحر ومع حرف العطف كما في قوله تعال
 بطاف عليهم ولدان مخلدون بالكواب وبارق الجان قال وحو
 بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطف على بالكواب مع اختلج العبي
 اذ ليس الذي يطوف عليهم ولدان مخلدون محو وعين وقال
 في شرح الجمع وقد جعل النجاة للمجرر بابا واصلح بقولهم
مخرب خرب حتى اختلفوا في جواز حر التثنية والجمع
 فاجاز جماعة من الخنادق اتباعها قيا على المفرد المسموع
 ولو كان لا وجه له في القياس لا قصر على المسموع الي هنا

لفظه

لفظه ونوبه ما قلنا جعل الكعبين غايه لوضيعة الرجلين
 المصح لم يضرب له غايه ففي ذكر الغايه اشارت الي انهما من لسان
 او تقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالحال فتوقف على البيان
 وقد روي انه عليه السلام توضا وغسل رجله وقال هذا
 وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيكون بيانا لما في الآية وذكر
 في الصحاح ان الاجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصيب الماء
 عليها فكانت منطة للاسراف المذموم فغطت على المصوح
 لا لتسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصار في التسب وقيل
 الي الكعبين في الغايه اماطة الطن بطن محسبها مسومة
 لان المصح يضرب له غايه وعن الشعبي نزل القرآن بالفتح والغسل
 بالسنة وعن الحسن الصري انه لم يجمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري
 التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع قوله والمرفقان
 والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند علماء ائمة الفارسية